المعهد القومى للملكية الفكرية
The National Institute of Intellectual Property
Helwan University, Egypt

المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار

دورية نصف سنوية محكمة يصدرها

المعهد القومي للملكية الفكرية

جامعة حلوان

العدد السادس
مارس ٢٠٢٣

.

الهدف من المجلة:

تهدف المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار إلى نشر البحوث والدراسات النظرية والتطبيقية فى مجال الملكية الفكرية بشقيها الصناعي والأدبي والفني وعلاقتها بإدارة الابتكار والتنمية المستدامة من كافة النواحي القانونية والاقتصادية والادارية والعلمية والأدبية والفنية.

ضوابط عامة:

- تعبر كافة الدراسات والبحوث والمقالات عن رأى مؤلفيها ويأتي ترتيبها بالمجلة وفقا لإعتبارات فنية لا علاقة لها بالقيمة العلمية لأى منها.
- تنشر المقالات غير المحكمة (أوراق العمل) فى زاوية خاصة في المجلة.
- تنشر المجلة مراجعات وعروض الكتب الجديدة والدوريات.
- تنشر المجلة التقارير والبحوث والدراسات الملقاه في مؤتمرات ومنتديات علمية والنشاطات الأكاديمية في مجال تخصصها دونما تحكيم في أعداد خاصة من المجلة.
- يمكن الاقتباس من بعض مواد المجلة بشرط الاشارة إلى المصدر.
- تنشر المجلة الأوراق البحثية للطلاب المسجلين لدرجتى الماجستير والدكتوراه.
- تصدر المجلة محكمة ودورية نصف سنوية.

ألية النشر فى المجلة:

- تقبل المجلة كافة البحوث والدراسات التطبيقية والأكاديمية في مجال حقوق الملكية الفكرية بكافة جوانبها القانونية والتقنية والاقتصادية والادارية والاجتماعية والثقافية والفنية.
- تقبل البحوث باللغات (العربية والانجليزية والفرنسية).
- تنشر المجلة ملخصات الرسائل العلمية الجديدة، وتعامل معاملة أوراق العمل.
- يجب أن يلتزم الباحث بعدم إرسال بحثه إلى جهة أخرى حتى يأتيه رد المجلة.
- يجب أن يلتزم الباحث بإتباع الأسس العلمية السليمة في بحثه.
- يجب أن يرسل الباحث بحثه إلى المجلة من ثلاثة نسخ مطبوعة، وملخص باللغة العربية أو الانجليزية أو الفرنسية، فى حدود ٨ ـ ١٢ سطر، ويجب أن تكون الرسوم البيانية والإيضاحية مطبوعة وواضحة، بالإضافة إلى نسخة إلكترونية Soft Copy، ونوع الخط Romanes Times New ١٤ للعربى، و١٢ للا نجليزي على B5 (ورق نصف ثمانيات) على البريد الالكتروني: ymgad@niip.edi.eg
- ترسل البحوث إلى محكمين متخصصين وتحكم بسرية تامة.
- في حالة قبول البحث للنشر، يلتزم الباحث بتعديله ليتناسب مع مقترحات المحكمين، وأسلوب النشر بالمجلة.

.

مجلس إدارة تحرير المجلة	
أ.د. ياسر محمد جاد الله محمود	أستاذ الاقتصاد والملكية الفكرية وعميد المعهد القومي للملكية الفكرية (بالتكليف) - رئيس تحرير المجلة
أ.د. أحمد عبد الكريم سلامة	أستاذ القانون الدولي الخاص بكلية الحقوق بجامعة حلوان والمستشار العلمي للمعهد - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. وكيل المعهد للدراسات العليا والبحوث	سكرتير تحرير المجلة
أ.د. جلال عبد الحميد عبد اللاه	أستاذ الهندسة الانشائية بكلية الهندسة بالمطرية بجامعة حلوان - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. هناء محمد الحسيني	أستاذ علوم الأطعمة بكلية الاقتصاد المنزلي بجامعة حلوان - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. وزير مفوض/ مها بخيت محمد زكي	مدير إدارة الملكية الفكرية والتنافسية بجامعة الدول العربية - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
اللواء أ.د. عبد القدوس عبد الرزاق العبيدلي	رئيس مجلس إدارة جمعية الامارات للملكية الفكرية - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
Prof Dr. Alexander Peukert	أستاذ القانون المدنى بجامعة جوته فرانكفورت أم ماين – ألمانيا - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
Prof Dr. Andrew Griffiths	أستاذ القانون التجارى بجامعة نيو كاسل - بريطانيا - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة

المراسلات

ترسل البحوث إلى رئيس تحرير المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار بجامعة حلوان
جامعة حلوان - ٤ شارع كمال الدين صلاح - أمام السفارة الأمريكية بالقاهرة -جاردن سيتى
ص.ب: ١١٤٦١ جاردن سيتي
ت: ٢٥٤٨١٠٥٠ ٢٠٢ + محمول: ٢٠١٠٠٠٣٠٠٥٤٨ + ف: ٢٧٩٤٩٢٣٠ ٢٠٢ +
http://www.helwan.edu.eg/niip/
ymgad@niip.edu.eg

الحقوق المترتبة علي ملكية العلامة التجارية وفقا لأحكام القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠ ومدى ملائمتها مع تشريعات الملكية الفكرية لتحقيق التنمية المستدامة في مصر

نورهان احمد عبدالحليم الزرقاني

.

الحقوق المترتبة علي ملكية العلامة التجارية وفقا لأحكام القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠ ومدى ملائمتها مع تشريعات الملكية الفكرية لتحقيق التنمية المستدامة في مصر

نورهان احمد عبدالحليم الزرقاني

المقدمة

لقد اصبحت العلامات التجارية من الأمور التي يجب حمايتها والاهتمام بها بل انها قد اتخذت مكانا مرموقا عندما اصبحت رمزا لصيقا بالمنتجات والخدمات. فإذا اراد التاجر أو الصانع أو مقدم الخدمة أن تزدهر تجارته أو منتجاته أو خدماته وتنتشر محليا وعالميا فلن يسعه تحقيق ذلك بدون ان يتخذ علامة تجارية خاصه به لتميزه عن منافسيه. ونظرا للاهمية القصوى التي تحتلها العلامات التجارية في مجال الصناعة والتجارة بادرت مصر في إصدار قانون شامل لحماية حقوق الملكية الفكرية وهو قانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ متسق مع اتفاقيتي باريس والتريبس ويتضمن كتاب خاص بالعلامات التجارية والنماذج الصناعية وهو الكتاب الثاني. فقد عرف قانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ العلامات التجارية في المادة ٦٣ على أنها "هى كل ما يميز منتجا سلعة أو خدمة عن غيرة، وتشمل على وجة الخصوص الأسماء المتخذة شكلا مميزا، والامضاءات، والكلمات والحروف، والارقام والرسوم، والرموز، وعناوين المحال والدمغات، والاختام والتصاوير، والنقوش البارزة، ومجموعة الألوان التي تتخذ شكلا خاصًا ومميزًا، وكذلك أي خليط من هذة العناصر إذا كانت تستخدم أو يراد أن تستخدم اما في تمييز منتجات عمل صناعي أو استغلال زراعي، أو استغلال الغابات أو لمستخرجات الارض، أو أية بضاعة، واما

لدلالة على مصدر المنتجات أو البضائع أو نوعها أو مرتبتها أو ضمانها أو طريقة تحضيرها وأما للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات. وفي جميع الأحوال يتعين أن تكون العلامة التجارية مما يدرك بالبصر.

مما دفع مستخدمي العلامة إلي تسجيل علامتهم وحمايتها قانونيا خوفا من استغلالها بطرق غير مشروعة من قبل المنافسين. ثم الدفع للتفكير في إيجاد طرق جديدة للاستثمار باستقرار ملكية العلامة.

ويترتب على استقرار ملكية العلامة لمالكها دون غيره ودون نزاع من الآخرين على تلك الملكية قيام مالك العلامة بالتصرف فيها وفق ما قرره القانون، الأمر الذي يؤدي إلى إمكانية توسع مالك العلامة في مشروع استغلال علامته التجارية عن طريق جلب التكنولوجيا الحديثة المتمثلة في الأدوات والآلآت والمعدات الحديثة التي تخدم مشروعه، كذلك التوسع في طرق التسويق والبيع والترويج للمنتجات التي تحمل علامته التجارية، ومن ثم يؤدي هذا التوسع في استخدام العلامة التجارية إلى زيادة تشغيل الأيدي العاملة والحد من البطالة، وكل ذلك من شأنه المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة المتمثلة في حق الأجيال القادمة العيش في رخاء ورفاهية وإيجاد المتطلبات الأساسية للحياة.

وقد كفل القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ مجموعة من الحقوق التي تترتب على ملكية العلامة التجارية بالتسجيل والاستخدام، وسوف نتناول في هذا البحث بالتفصيل كل حقٍ من هذه الحقوق على النحو الأتي:-

المبحث الأول: حق مالك العلامة التجارية في استخدامها بنفسه أو الترخيص للغير باستعمال العلامة.

المطلب الأول: حق مالك العلامة التجارية في استخدامها بنفسه.

المطلب الثاني: عقد الترخيص والتزامات المرخص والمرخص له.

المبحث الثاني: حق مالك العلامة التجارية في منع الغير من استخدام أو تسجيل ذات العلامة على ذات المنتجات في جمهورية مصر العربية.

المطلب الأول: حق مالك العلامة في منع الغير من التسجيل.

المطلب الثاني: منع الغير من وضع العلامة أو علامة مشابهة على منتجات داخل السوق.

المطلب الثالث: منع الغير من استيراد بضاعة من الخارج تحمل علامة مشابهة.

المبحث الثالث: حق مالك العلامة التجارية في رهنها أو بيعها أو التنازل عنها للغير.

المطلب الاول: حق مالك العلامة التجارية في رهنها.

المطلب الثاني: حق مالك العلامة التجارية في بيعها.

المبحث الاول

حق مالك العلامة التجارية في استخدامها بنفسه

أو الترخيص للغير باستعمال العلامة

المطلب الاول

حق مالك العلامة التجارية في استخدامها بنفسه

يترتب على كسب ملكية العلامة التجارية حق خاص لصاحبها يخوله استعمال العلامة وحده ومنع الغير من استعمالها، الا ان الاعتداء علي هذا الحق لا يتحقق الا بتزوير العلامة أو بتقليدها من المزاحمين لصاحبها في صناعته أو تجارته وعندئذ فقط يتولد لصاحب العلامة الحق في مطالبة المزور أو المقلد بالتعويض، فيجب أن يخرج الاستعمال الأول إلى الوجود مقترنا باسم صاحبة ومنسوبا إليه[1].

كما ان من حق مالك العلامة التجارية ان يحتكر إستغلالها على نوع المنتجات المراد تمييزها عن غيرها دون الانواع الاخرى غير المماثلة أو المشابهة. ويجوز أن يرخص للغير باستغلال علامته، أو أن يتصرف في العلامة التجارية برهنها، واخيرا يجوز لمالك العلامة أن يتصرف فيها بالبيع سواء أن كانت العلامة منفردة أو مع المحل التجاري حيث نصت المادة ٨٧ من قانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ على أن يجوز نقل ملكية العلامة أو تقرير أي حق عينى عليها أو الحجز عليها استقلالا عن المحل التجاري أو مشروع الاستغلال وذلك وفقا للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية هذا القانون.

[1] د. أكثم الخولي، مرجع سابق، بند ٢٧ ص٤٤

الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٤٠ بتاريخ ١٩٨٠/٠٦/٢٣

المبدأ: نص المادة الثالثة من قانون العلامات والبيانات التجارية رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩[1] يدل على ان الأصل في ملكية العلامة التجارية أنها تثبت بأسبقية استعمالها، وأن تسجيلها لا يعدو أن يكون قرينة على ذلك يجوز دحضها لمن يثبت أسبقيته في استعمال تلك العلامة، الا ان المشرع قد خرج على هذا الاصل واكد ملكية العلامة لمن قام بتسجيلها واستمر في استعمالها بصفة دائمة مدة خمس سنوات لاحقة على تاريخ تسجيلها دون ان ترفع عليه خلالها دعوى من الغير تتضمن منازعته في ملكية العلامة قضي فيها بصحة هذة المنازعة ولا وجه لما تمسكت به الطاعنة من وجوب احتساب مدة الخمس سنوات من تاريخ تقديم طلب تسجيل علامتها الاولى اخذا بمفهوم نص المادة ١٥ من ذات القانون، ذلك أن نص المادة الثالثة المشار اليها جاء صريحا وواضحا في احتساب سريان تلك المدة من تاريخ تسجيل العلامة، فلا مجال للاجتهاد مع وضوح النص.

أجاز القانون ان يكون مستخدم العلامة غير مالكها. وذلك من خلال عقد ترخيص باستعمال العلامة التجارية وهو عقد بمقتضاه يعطي مالك العلامة التجارية حق استعمالها للغير ويحق للاخير وضعها على منتجاته وخدماته.

فالترخيص في اغلب الاحيان يعود بالفائدة على مالك العلامة فالمرخص له يعمل على جذب العملاء وترغيبهم في المنتجات التي تحمل العلامة التجارية الخاصة بالمرخص، وذلك بعدة صور ومنها الدعاية والاعلان. وكل ما يفعله

[1] يعادله المادة ٦٥ في قانون الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

المرخص له من جهود مبذولة يعود بالفائدة على العلامة وزيادة الرفع من شأنها وجذب العملاء لها وشهرتها لدى الجمهور المستهلكين.

كما أنه من حق مالك العلامة التجارية أن يرخص للغير باستعمال علامته وقد نظم قانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ مواد من (٩٥ إلي ٩٩) كل ما يخص الترخيص باستعمال علامة تجارية. عقد الترخيص وشروطه والتزمات كل من المرخص والمرخص له حيث جاءت المادة ٩٥ لتنص على " لمالك العلامة أن يرخص لشخص أو أكثر طبيعي أو اعتباري باستعمال العلامة على كل أو بعض المنتجات المسجلة عنها العلامة ولا يحول الترخيص للغير دون استعمال مالك لها ما لم يتفق على غير ذلك.

ولا يجوز لمالك العلامة انهاء عقد الترخيص أو عدم تجديده إلا لسبب مشروع."

وفيما يلي سوف نعرض احكام عقد الترخيص والتزامات كل من اطراف العقد بموجب ما جاء بقانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

المطلب الثاني

عقد الترخيص والتزامات المرخص والمرخص له

نظم قانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ مواد من (٩٥ إلي ٩٩) عقد الترخيص وشروطه والتزمات كل من المرخص والمرخص له حيث جاءت المادة ٩٦ لتوضح ان يشترط عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية ان يكون موثقا أو مصدقا عليه في الشهر العقاري. نص المادة ٩٦ " يشترط لقيد عقد الترخيص في سجل العلامات التجارية أن يكون موثقًا أو مصدقًا على صحة التوقيعات عليه ولا يكون الترخيص نافذًا في حق الغير إلا بعد اجراء هذا القيد والنشر عنه بالكيفية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون."

فإن إشتراط توثيق عقد ترخيص إستعمال علامة تجارية أو التصديق على صحة التوقيعات عليه انما هو لقيد العقد بالسجل المخصص للعلامات التجارية وليس شرطا لصحة العقد.[1]

ولا يكون عقد الترخيص حجة في مواجهة الغير إلا بعد إجراء هذا القيد والنشر عنه بالطرق المحددة بالقانون ولائحته.

ونصت المادة ٩٨ من قانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ على "لا يجوز أن يتضمن عقد الترخيص ايه شروط تقيد المرخص له بقيود غير ضرورية للحفاظ على الحقوق المترتبة على تسجيل العلامة.

ومع ذلك يجوز أن يتضمن عقد الترخيص الشروط التالية:

١. تحديد مدة الترخيص باستعمال العلامة.
٢. الشروط المعقولة التي تكفل لمالك العلامة مراقبة جودة المنتجات التي تميزها بعلامة موضوع الترخيص وبما لا يتعارض مع حرية المرخص له في الإدارة والتشغيل.
٣. الزام المرخص له بالامتناع عن أي عمل من شأنه أن يؤدى إلى الإقلال من شأن المنتجات التي تميزها العلامة".

التزامات المرخص والمرخص له

يلتزم المرخص بكافة الاجراءات القانونية اللازمة للحفاظ على العلامة التجارية كتجديد مدة الحماية، وتقديم المعارضة اذا كانت هناك علامة تشبه علامته. وكما أنه لا يجوز للمرخص النزول[2] عن العلامة اذا كان بشطبها أو الموافقة على تسجيل علامة مشابهة دون الرجوع الى المرخص له وموافقته.

[1] د. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، ص٥٧١.
[2] د. حسام الدين عبدالغني الصغير، مرجع سابق، ص١٢٨.

فالمرخص أن يلتزم بإعطاء كافة المعلومات اللازمة للمرخص له والخامات والمواد اللازمة لتصنيع المنتجات التي ستحمل علامته التجارية والتزامه بالدعاية وتقديم المساعدة و الدعم الفني حتي يمكنه من استخدامها بأكمل وجه.

اما من ناحية المرخص له فعليه الالتزام بالقيود الواردة في عقد الترخيص. فقد يقتصر الترخيص على التسويق فقط، أو التصنيع فقط، أو على استعمال العلامة على المنتجات التي يقوم بتوريد مواد أو خامات تصنيعها من المرخص[1].

يلتزم المرخص له الحفاظ على العلامة التجارية من حيث اللا يضع العلامة على منتجات سواء كانت سلع أو خددمات اقل جودة مما كانت عليه حتي يحافظ على سمعة العلامة لدى الجمهور المستهلكين.

وان يلتزم المرخص له بالاساليب الفنية التي يحددها المرخص بقصد المحافظة على جودة المنتجات التي توضع عليها العلامة.

ويلتزم المرخص له بضرورة اخطار المرخص بوجود علامة مشابهة لعلامته التجارية سواء تقليد أو تشابه ليتخذ مالك العلامة الاجراءات اللازمة لدفع هذا الاعتداء عن العلامة التجارية.

لا يجوز ان يتنازل المرخص له عن عقد الترخيص للغير أو السماح باستعمالها من الباطن سواء كان هذا التنازل كلي أو جزئي. كما نصت المادة ٩٧ من قانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ على أن"لا يجوز للمرخص له التنازل عن

[1] د. خالد محمد سيد إمام، العلامات التجارية في القانون المقارن وقوانين دول الخليج العربي مع التعليق علي الاحكام القضائية، ص٢٩٤.

عقد الترخيص للغير إلا مع التنازل عن المحل التجاري أو مشروع الاستغلال الذي تستخدم العلامة في تمييز منتجاته وذلك ما لم يتفق على خلافه.

ولا يكون رهنه أو تقرير حق الانتفاع عليه حجة قبل الغير إلا بعد قيده في السجل والنشر عنه بالكيفية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون."

وأن يلتزم المرخص له بالمدة المحددة بالعقد وبسداد المبلغ المتفق عليه مقابل استخدام العلامة التجارية الى المرخص .

يلتزم المرخص له باستعمال العلامة التجارية على المنتجات التي تم تحديدها بالاتفاق مع المرخص بعقد الترخيص والتي توضع عليها العلامة ويحدث ذلك في حالة قيام المرخص بالعمل في انتاج أو تسويق سلع كثيرة في مجالات مختلفة، فيرخص للغير باستعمال العلامة في بعضها دون البعض الأخر.

المبحث الثاني

حق مالك العلامة التجارية في منع الغير من استخدام أو تسجيل ذات العلامة على ذات المنتجات في جمهورية مصر العربية

إن لمالك العلامة التجارية الحق في منع الغير من استخدام أو تسجيل أو بيع أو استيراد أو توزيع المنتجات التي تحمل العلامة التجارية الخاصة به إلا بإذن كتابي منه أو تصريح أو ترخيص بالاستعمال. ومنع اى علامة تجارية مشابهة لها على ذات المنتجات التي تحمل علامته. والتي يمكن من خلالها أن تحدث خلط ولبس أو تضليل لدى الجمهور المستهلكين. فمالك العلامة التجارية له الحق في احتكار علامته من الاستغلال وذلك على المنتجات المراد تمييزها عن غيرها دون الانواع الاخرى.

وحيث أعطى الحق لمالك العلامة في الاعتراض على تسجيل ذات العلامة أو علامة مشابهة على ذات المنتجات بموجب نص المادة ٨٠ من قانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ "يجب على المصلحة نشر قرار قبول طلب تسجيل العلامة في جريدة العلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية وذلك بالكيفية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ويجوز لكل ذي شان أن يعترض كتابة على تسجيل العلامة باخطار بوجه إلى المصلحة متضمنا اسباب الاعتراض وذلك خلال ستين يوما من تاريخ النشر وفقا للأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وعلى المصلحة أن ترسل صورة من اخطار الاعتراض إلى طالب التسجيل وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ ورود الاخطار اليها.

وعلى طالب التسجيل أن يقدم للمصلحة ردا كتابيا مسببا على الاعتراض خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسليمه الاخطار والا اعتبر متنازلا عن طلب التسجيل.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والإجراءات المنظمة لذلك."

ويتمثل منع الغير من استخدام العلامة المطابقة أو العلامة المشابهة للعلامة المسجلة في الصور الاتية[1]:-

المطلب الاول

حق منع الغير من تسجيل علامة تجارية مشابهة على ذات المنتجات

[1] احمد عبدالحليم الزرقاني، الاستغلال التجاري للعلامات التجارية والنمو الاقتصادي في مصر، رسالة ماجستير، ص٦٥

وذلك عن طريق الالتحاق بإدارة العلامات التجارية والتقدم بتسجيل طلب اعتراض على اى علامة تجارية مشابهة كانت أو مطابقة للعلامة المسجلة على ذات المنتجات. وتفصل جهة الادارة في طلب الاعتراض في وقف تسجيل العلامة لصالح العلامة المسجلة بعد الاجراءات المقررة قانونا.

المطلب الثاني

حق منع الغير من استيراد منتجات مماثلة تحمل علامة تجارية مشابهة او مطابقة للعلامة المسجلة

إذا تبين لمالك العلامة التجارية ورود منتجات تحمل علامة مشابهة أو مطابقة لعلامته المسجلة فمن حقه أن يتخذ اجراءات منع دخول هذة المنتجات من المنافذ الجمركية وذلك وفقا للتدابير الحدودية الواردة في اتفاقية التريبس والتي تضمنها وزير التجارة والصناعة بخصوص اللائحة الاستيرادية ومنها استصدار أمر على عريضة من المحكمة المختصة.

المطلب الثالث

حق منع الغير من استخدام العلامة التجارية أو علامة مشابهة على ذات المنتجات داخل السوق

حيث أن منح القانون الحق لمالك العلامة التجارية المسجلة في اجراءات عديدة في حال التعدي على العلامة. ومن هذة الاجراءات:-

أ- قيام مالك العلامة المسجلة في حال إكتشافه قيام الغير بتقليد علامته التجارية ووضعها علي منتجات مماثلة لمنتجاته أن يتقدم إلي الجهات الرقابية المختصة بشكوي مرفقا بها شهادة التسجيل الخاصة بعلامته، وبناء علي هذه الشكوي تقوم الجهات بالتحقق ثم ضبط السلع المقلدة والتحفظ عليها ورفع الأمر الي النيابة العامة التي تحيل المتهم والمضبوطات إلي المحكمة بتهمة تقليد علامة تجارية والمعاقب عليها جنائيا وفقا لنص المادة ١١٣ من القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.[1]

ب- قيام مالك العلامة التجارية برفع دعوي جنحة مباشرة بتقليد علامة تجارية أمام المحكمة الجنائية وتحدد المحكمة خبيرا للتحقق من الحق في العلامة والمنتجات المسجلة عليها وتجديدها من عدمه ،والتحقق من حدوث التقليدبالفعل وما إذا كان هذا التقليد مثيرا للخلط واللبس والتضليل لدي عامة جمهور المستهلكين من عدمه وفي حالة ثبوت التعدي يتعرض المقلد للعقوبة والتي تصل الي الحبس أو الغرامة مع مصادرة المضبوطات أو إزالة التعدي، ويحق لمالك العلامة المطالبة بالتعويض المدني بعد ذلك.

ت- يحق لمالك العلامة المسجلة أن يقوم برفع دعوي منافسة غير مشروعة أمام المحكمة المختصة علي من قام بتقليد علامته التجارية

[1] راجع نص المادة ١١٣ من القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

أو استخدامها دون إذن منه والمطالبة بالتعويض المدني الجابر للضرر وفقا للمادة ٦٦ من قانون التجارة رقم ١٩٩٩/١٧.[1]

ومن الجدير بالذكر أن المحكمة المختصة الواردة في القوانين المتعلقة بالتجارة أصبحت هي المحكمة الاقتصادية بعد صدور القانون ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ الخاصة بإنشاء المحاكم الإقتصادية والذي نص في المادة الرابعة منه علي مجموعة القوانين التي تختص المحكمة بنظرها وعددها سبعة عشر قانونا منها قانون التجارة وقانون حماية حقوق الملكية الفكرية.

ومن المفترض أن يكون هناك تشجيع من الدولة لمالكي العلامات التجارية للعلو من شأن العلامة التجارية الخاصة بهم والحفاظ على الجودة وكفاءة المنتجات ومن ثم زيادة فرص الاستثمار من خلال كسب ثقة العملاء ورجال الاعمال للتدفق في الاستثمار داخل الدولة ويترتب على ذلك زيادة فرص العمل وتشغيل الايدي العاملة وجلب التكنولوجيا الحديثة المتمثلة في الأدوات والآلآت والمعدات الحديثة التي تخدم مشروعه.

وعلي الجهات الرقابية المبادرة في حماية العلامات المسجلة من التقليد ومنع الغير من الاستخدام وذلك عن طريق عمل دورات تفتيش وحركة بحث وليس فقط الاعتماد على الشكوى المقدمة من مالك العلامة. واتخاذ الاجراءات اللازمة لمواجهة المقلدين لتسهيل امكانية بيع المنتجات والسلع داخل الدول المسجلة بها العلامة التجارية عن طريق مالكها او من له ترخيص بالانتفاع وكل من له الحق في الاستخدام او البيع فقط.

[1] تقرر الفقرة الثانية من المادة٦٦ من القانون ١٧ لسنة ١٩٩٩ بالاضافة الي التعويض بازالة الضرر ونشر الحكم علي نفقة المحكوم عليه في احدي الصحف اليومية .

المبحث الثالث

حق مالك العلامة التجارية في رهنها أو بيعها أو التنازل عنها للغير

المطلب الاول بيع العلامة التجارية

يحق لمالك العلامة التجارية المسجلة أن يتصرف فيها بالبيع بمقابل مادي أو التنازل عنها دون مقابل وبناء عليهيتم نقل ملكية العلامة من مالكها إلي المالك الجديد وفق إجراءات حددها القانون ويتم التأشير بذلك في السجلات وفقا للمادة ٨٧ من القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ التي نصت علي (يجوز نقل ملكية العلامة أو تقرير أي حق عيني عليها أو الحجز عليها إستقلالا عن المحل التجاري أو مشروع الاستغلال، وذلك وفقا للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون).

ومن أشهر إنتقالات ملكية علامة تجارية علي مستوي العالم عام ٢٠١٨هو انتقال ملكية علامة كوستا كوفي الي شركة كوكاكولا مقابل ٥,٠٨ مليار دولار للعلامة و سلسلة المحلات التي تحملها علي مستوي العالم بغرض إضافة خدمة المشروبات الساخنة الي نشاط الشركة العالمية.[1]

[1] احمد عبدالحليم الزرقاني، الاستغلال التجاري للعلامات التجارية والنمو الاقتصادي في مصر، رسالة ماجستير، ص٦٨

المطلب الثاني رهن العلامة التجارية

أجاز قانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ قيام مالك العلامة التجارية برهن العلامة المملوكة له لدي الغير وكذا الحجز عليها وفاءا لدين أو ضمانا لقرض مستقلة عن مشروع الاستغلال وفقا لنص المادة ٨٩ السابق ذكرها ولابد من التأشير بذلك في السجلات.٣

الخاتمة

من خلال البحث السابق يتضح أن ما يترتب على الحقوق المترتبة على ملكية العلامة التجارية الأمر الذي يشجع ويحفز مالك العلامة في توسعه لاستغلال علامته التجارية عن طريق جلب التكنولوجيا الحديثة المتمثلة في الأدوات والآلآت والمعدات الحديثة من الخارج الى البلاد النامية، كذلك التوسع في طرق التسويق والبيع والترويج للمنتجات التي تحمل علامته التجارية، ومن ثم يؤدي هذا التوسع في استخدام العلامة التجارية إلى زيادة تشغيل الأيدي العاملة والحد من البطالة وتشجيع المستثمرين لتدفق استثماراتهم داخل البلاد، وكل ذلك من شأنه المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة المتمثلة في حق الأجيال القادمة العيش في رخاء ورفاهية وإيجاد المتطلبات الأساسية للحياة.

قائمة المراجع

- القليوبي سميحة،الملكية الصناعية، ٢٠٠٩دار النهضة العربية .
- الصغير حسام الدين عبدالغني، الجديد في العلامات التجارية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، سنة ٢٠٠٥.
- إمام خالد محمد سيد، العلامات التجارية في القانون المقارن وقوانين دول الخليج العربي مع التعليق علي الاحكام القضائية.
- الزرقاني احمد عبدالحليم، الاستغلال التجاري للعلامات التجارية والنمو الاقتصادي في مصر، رسالة ماجستير.
- الخولي أكثم، الوسيط في القانون التجاري.